ورقة سياسات

ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية شمال شرق ســـــــــوريا

المآخذ القانونية ومقترحات المواءمة مع المعايير الدولية

جميع الحقوق محفوظة لصالح
© Fraternity Fuondation for Human Rights
Birati Fuondation for Human Rights e.V

Fraternity Foundation
for Human Rights (FFHR)
مؤسسة التآخي Birati لحقوق الإنسان

ورقة سياسات

ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية
شمال شرق ســـــــوريا

المآخذ القانونية
ومقترحات المواءمة مع المعايير الدولية

معلومات ببليوغرافية

العنوان:
ورقة سياسات حـــول ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية شمال شرق سوريا : طموح مفقود

الملكية الفكرية:
مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

الناشر:
مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

تاريخ النشر:
3 آذار–مارس 2019

اللغات:
العربية

الإعداد والإصدار:
مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

التصميم:
Team Network for Media & Art–Production

صورة الغلاف:
صـــورة من إحدى اجـتماعات المجلس التشريعي لمقاطعة الجـــزيرة التابـــع للإدارة الذاتية الديمقراطية في شمال شرق سوريا

عن مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان:

مؤسسة التآخي Biratî لحقوق الإنسان: منظمة غير حـكـــومية، مستقلة, تأسـست في الأول من كانون الثاني من العام ٢٠١٣ ، تسـعى إلى تعزيز الحـقوق والحـريات المدنية والسياسية وتركـــز جهودها على تعزيز وحماية حقوق السوريين في حرية التجمع السلمي وتكـــوين الجـــمعيات في سـوريا وفي الدول المجاورة. كـما تسـعى إلى زيادة الوعـي بالحـريات السـياســية والمدنية لتمكين المجتمعات السورية من التعافي من آثار النزاع

حـقوق التأليف والنشر محـفوظـة لمؤسسة التآخي لحـقوق الإنســـان حسب تسجيلها في جـمهورية ألمانيا الاتحـادية وقوانين الاتحـاد الأوربـــي لحـــماية الملكية الفكرية باسم Birati Foundation for Human Rights e.V

تم إعـداد وتصـــميم هـــذه الورقة بدعـم من مؤسسة كونراد أدنهاور الألمانية ولايعبر هذا الدليل ومحـتواه بالضرورة عن رؤية وسياسة الجهة الداعمة

غرض الورقة:

تناقش هذه الورقة، إشكالية تطبيق ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية في شمال وشمال شـرق سوريا، من زاوية، مدى ملائمة النص، من حيث الصياغة، ومدى تعبيره عن طموحات الشعب في مناطق سيطرة هذه الإدارة الذاتية. فميثاق العقد الاجتماعي ينشئ مركزاً قانونياً، لكرد سوريا وشركـــاءهم من المكونات الأخرى في هذه المنطقة، في إطار مظلة تكوين وحماية أُصطلِح على تسميتها" الإدارة الذاتية الديمقراطية"
وميثاق العقد الاجـــتماعي والإدارة الذاتية، موضوع هذه الورقة، هو محاولة لايجاد معادلة موضوعية للحكم تنظم العلاقة بين الحاكم– الإدارة الذاتية– والمحكومين– مكونات المنطقة ذات الغالبية الكردية– ووضع إطار لتنظيم العلاقة بينهما، وصولاً الى إقامة مجتمع منظم وفق قواعد ثابتة.

المحتويات

• مفهوم العقد الاجتماعي 3

• ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية 6

• مآخذ على العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية..... 8
* الصياغة المرتبكة لنصوص العقد
* نصوص غائبة عن الباب السادس
* المحكمة الدستورية العليا
* الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان: إلتزام منقوص
* العدالة الانتقالية: الحاضر الغائب

• ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية محاولة للإصلاح وضبط الصياغة 12

• ملحق مبادئ حاكمة للدساتير والعقود الاجتماعية 14

• ملحق نماذج دستورية عربية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية 16

Fraternity Foundation for Human Rights (FFHR) مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان Biratî

"الحرية صفة أساسية للإنسان، وحق غير قابل للتفويت، فإذا تخلّى الإنسان عن حريته فقد تخلّى عن إنسانيته وعن حقه كإنسان، والحرية تعني تمتع الفرد بجميع حقوقه السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في إطار قانوني".

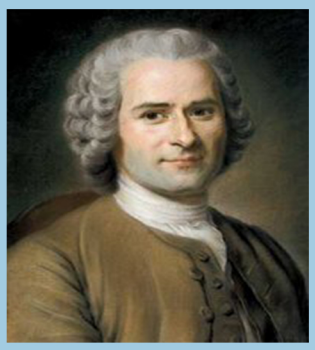

جان جاك روسو

تنطلق نظرية العقد الاجتماعي من الفرضية القائلة بأن نشوء المجتمع لم يكن طبيعياً، بل اصطناعياً، حيث كان الناس يعيشون في الحالة الطبيعية (ما قبل الدولة) من دون قوانين تنظم حياتهم، مما أدى إلى انتشار الفوضى، الأمر الذي دفع الناس للاتفاق على عقد بينهم، ينقذ حياتهم، وينظم شؤونهم، وبموجبه يتخلون عن بعض حقوقهم الطبيعية لصالح الدولة.

ورغم أن تعبير "العقد الاجتماعي" أصبح شائعاً حالياً في مفردات الحياة السياسية المعاصرة إلا أن هذا المصطلح السياسي لم يعرف النور قبل القرن الثامن عشر حيث أطلقه الفيلسوف والكاتب السويسري من أصل فرنسي "جان جاك روسو" في كتابه الشهير الذي حمل عنوان "العقد الاجتماعي" عام 1762.

ويمكن تلخيص فكرة العقد الاجتماعي بالجملة التي كتبها جان جاك روسو في كتابه حيث قال: "يمكن التعبير عن لبّ فكرة العقد الاجتماعي ببساطة: كل فرد منّا يضع شخصه وسلطته تحت التوجيه الأعلى للإرادة العامة، والجماعة تستقبل كل فرد كجزء لا يتجزأ من المجموع".

ورغم أن جان جاك روسو هو من صاغ مصطلح العقد الاجتماعي إلا أن بذور هذه الفكرة سابقة موجودة في عصور سابقة لزمنه بوقت طويل، حيث يمكن تتبع أولى جذور فكرة العقد الاجتماعي في حوارية "كريتو" للفيلسوف الإغريقي أفلاطون (424-347 ق.م) ومبادئ الفيلسوف الإغريقي إبيكوروس (341 - 260 ق.م).

إن قيام الدولة الفعلي يحتاج الى اتفاق بين مكونات الشعب، لتكوين الدولة التي تتكون من (السكان-الإقليم الجغرافي-السلطة) وهو ما عُرف اصطلاحاً "بالعقد الاجتماعي" الذي ظهر في القرنيين السابع والثامن عشر، على أيدي (توماس هوبز-وجون لوك- وجان جاك روسو) ويُعتبر هؤلاء أبرز من طوّر فكرة "العقد الاجتماعي" إلى نظام سياسي، مبني على ضمان الحقوق الطبيعة للأفراد وممارسة الحريات.

وقدم المفكرون الثلاثة تصوراتهم قبل ولادة المجتمعات تحت عنوان (الحالة الطبيعية) واختلفوا في أفكارهم حيث يرى هوبز، أن فطرة الإنسان همجية وميالة للشرور، ولضرورة كبحها تستلزم تنازل الفرد عن كامل حقوقه لجهة ثانية مطلقة في الحكم، على أن تقدم الأخيرة للفرد الأمن والاستقرار. وبهذا المعنى يُرجح هوبز نظام الحكم الملكي على التعددي، على اعتبار أن الشعب غير قادر على حكم نفسه بنفسه.

أما جون لوك فقد عارض نظيره هوبز، من خلال كتابه "محاولة في الفهم الإنساني" وآمن بالطبيعة الخيرّة للفرد وبحقوقه الفطرية، مضيفاً بأن السلطة السياسية هي تراضٍ مشترك بعقد إرادي وأن الجميع متساوون بالحرية، لذا فإن أساس الاجتماع الحرية، والغرض من "العقد الاجتماعي" صيانة الحقوق الطبيعية لا محوها من قبل الحاكم، كما رفض السلطة المطلقة التي نادى بها "هوبز" واعتبرها بأنها محض استعباد واعتبر بأن أفضل أشكال الحكم الديمقراطي الذي يستند إلى برلمان، ففيه تذوب الحقوق الفردية في إرادة

عامة وتتحول الحقوق الفطرية إلى حقوق اجتماعية تحت سلطة قانون دستوري.

ثم جـــاء روســـو وتوسع في مفهوم "العقد الاجتماعي" وانطلق من مقولته الشهيرة "ولد الإنسان حراً وهو في كل مكان مكبلٌ بالأغلال" وهي مقولة تُشير إلى اتخاذه موقفاً وسطاً بين "هوبز – ولوك" بحيادية طبيعة الإنسان بين الخير والشر، لكنه اختلف معهم حـــول طبيعة الحكم معتبراً بأن إرادة الشعب هي مصدر السلطة ولها وحدها السيادة المطلقة دون الرجوع لأي أحد لأنها تمثل مـــجموع إرادات الأفراد، وهي الغاية لتحقيق روح الجماعة النافذة في تنفيذ وحماية مصالح الشعب، وبذلك تتحقق المساواة بين الجـميع وتنشأ الدولة التي ستقوم بتنفيذ القوانين الصـــــادرة عن تلك الإرادة. وبتصور مختلف عن نظيريه، ميز بين أنواع وأشكال الحـــكم ورأى بأنها لا تخرج عن الأشكال التقليدية، المعروفة، لكنه أضاف أن شكلًا من الأشكال الحكم الديمقراطي أو الاستقـــــراطي أو الملكي، لا يكون شرعياً إلا إذا استمد السلطة والسيادة من الشعب، ومع ذلك كان روســـو أميل إلى الحكم الديمقراطي الخالي من الطغيان والفساد بحسب اعتقاده.

وفى العصـر الحديث يقول برهان غليون" بضرورة تأسيس عقد وطني يؤسس لاجتماعنا السياسي والمدني حيث اعتبر المبادئ هي نقاط التوافـــق المشتركة التي من دونها لا تقوم أي علاقة بين طرفين ولا يمكنها أن تستمر من دون احترامها من الجميع، مضيفًا أن أي تفاهم مشترك بين طـــــرفين متعاقدين لا يقبل بشكل طوعي مبادئ أولية للتعايش المشترك لتكون مرجعية ثابتة فإن هذا الاتفاق لن يدوم وسينهار قبل حـــدوثه".واعتبر –غليون– أن أي عقد اجتماعي أو وطني يجب أن يؤسس لمبادئ وقيم أساسية مطـــــلقة تُشكل مرجعية للجميع وتتطرق لمسألة الحرية الفردية، وجعلها معيار المساواة والعدالة الاجتماعية لاجتماعنا السياسي.

- مـــراحـــــل تشـــكيل الإدارة الذاتية، وصياغة العقد الاجتماعي:

المرحلة الأولى:

في الثاني عشر من تشرين الثاني سنة 2013، تم الإعلان عن ولادة أول مـؤسسة تابـعة للإدارة الذاتية، والتي سميت "بالمجـلس العام التأسيـسي للإدارة المرحلية المشتركة"، وانبثق عنه هيئـة دعيت "بهيئة متابعة إنجاز مشروع الإدارة الذاتـيـــة"، والتي عـــقـــدت اجـتماعها الأول بتاريخ 15-11-2013، وانتـــخبت لجنة مؤلفة من 19 شخصية تمثل الطـــيف السياسي والاجتماعي في المنطقة، وتمثلت مهمتها وبحـسب البيان الذي صدر عن الهيئة في: صياغة مشـــروع الإدارة المرحـــلية المشتركة، إعداد وثيقة العقد الاجـــتماعي، وإعداد نظام انتخابي. كما أكدت الهيئة في بيانها الخـــتامي على أن هذا المشروع "لا يحمل أي أجندة تســـعى إلى تقسيم سوريـــا، بل على العكس، يعتبر هذا المشـــروع جزءا من الحـــل عبر نموذج ديمقراطي تعددي تشاركي"، بحسب نص البيان.

تم اعتماد تـــقسيم الإدارة الذاتية إلى ثلاثة مقاطعات، وهي: مقاطـــعة الجـــزيرة، مقاطعة عفرين، ومقاطعة عين عرب (كوباني). وفي الاجتماع الثاني "لهيئة متابعة إنجاز مشروع الإدارة الذاتية" الذي انعقد بتـاريخ 2-12-2013، تقرر أن تـــقوم كل مقاطعة من المقاطعات الثـــلاث سابقة الذكر، بتشـــكيل إداراتها الذاتية بشكل مستقل دون تشـــكيل إدارة مشـــتركة للمقاطعات الثلاث. بينما اعتبرت مدينة عامودا مركـــزاً للإدارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة، كما تم الاعتراف باللغات الســـريانية، الكـــردية والعربية كلغات رسمية في المقاطعة.

وبعد هذه الخطوات التمهيدية التي امتدت منذ نحو منتصف عام 2012 وحـتى نهاية 2013، تم تتويج هذه الجهود في اجـــتـــماع للمجلس التشريعي بالإعلان عن ولادة "الإدارة الذاتية الديموقراطية"، والتي قسمت هيكلياً إلى خمسة أقسام، وهـــي: المجلس التشريعي، المفوضية العليا للانتخابات، المـحـــكمة الدستورية العليا، المجالس المحلية، والمجلس التـــنفيذي، والذي تألف من 22 هيئة ميدانية. وفي التاسع عـــشـــر من شباط 2014، عقد المجلس التشريعي جلسته الأولى، بعد الإعلان عن الإدارة الذاتية، وتم فيها المصادقة على اخـــتيار نواب رؤساء هيئات المجلس التنفيذي للإدارة، والبالغ عددهم 44 نائباً ونائبة (نائبين عن كل هيئة).

كما تـــم خلال جلسة المجلس التشريعي انتخاب ديوان دائم للمجـلس، مؤلف من خمسة أشخاص، وهم: أكرم محشوش، عبد الكريم سكو، بروين محمد، حـــكم خلو، ونظيرة كورية؛ كما وتـــم التوافق على تكليف "أكرم كمال حـــسو" لرئاسة المجـــلس التنفيذي وبتشكيل هيئات المجلس وذلك بالتشاور والتوافق مـــع الأطراف والقوى السياسية المشاركة في مشروع الإدارة الذاتية الديمقراطية.

وفـــي الجلسة الثانية "للمجلس التشريعي"، التي عقدت في الثاني من آذار 2014، صـــادق المجلس على أسماء أعضـــاء المفوضية العليا للانتخابات، وأعضاء المحكمة الدســـتورية، كما شكل المجلس خلال الاجتماع، اللجان العامة للمجلس التشريعي والبالغ عددها 13 لجـــنة، وذلك من أجل متابعة أعمال هيئـــات المجلس التنفيذي للإدارة. وفي أواخـر شهر آذار من عام 2014، تم تشكيل "منسقية" مشتركة للمجـــالس التنفيذية للإدارة الذاتية في المقاطعات الثـــلاث (الجزيرة، عفرين، عين عرب "كوباني")، وذلك من خـــلال بيان أصدره المجلس التنفيذي في مقاطعة الجزيرة.

المرحلة الثانية:

بناءً على قـــرار المؤتمر الثالث لمجلس سوريا الديمقراطية الذي ينـــص على تشكيل إدارة ذاتيـــة تشرف على كافة المجـــالس والإدارات التي تقع تحت سيطرة قوات سوريـــا الديمقراطية تم تشكيل الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا في 6-9-2018

الإدارات التي تقع تحـــت نطاق الادارة الذاتية هي سبع مقاطـــعات ولكل مقاطعة إدارة مجلس المدينة وهي كالتالي (الجـــزيرة -كوباني- عفرين – الرقة – شرق دير الزور – الطبقة – منبج)

مهمة هـــذه الإدارة هي التنسيق بين الإدارات الـ 7 في كل من مقاطـــعات الجزيرة, الفرات وعفرين, والإدارات المحلية المتواجدة في الطبقة, الرقة, منبج, ودير الزور , والعمل تحت إدارة واحدة لتأمين مستلزمات الشعب.

تم الإعـــلان في بلدة عين عيسى من خلال اجتماع حضره[1] من كـــل مجلس محلي من المقاطعات السبعة 7 أشخاص أي من المقاطـــعات السبع 49 شخص بالإضافة ل 21 شخصية مستقلة (توكنقراط) أي العدد الإجمالي 70 شخص

[1] http://syriauntold.com

حيث تم تشكيل المجلس العام للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا من هؤلاء الحضور وتم انتخاب كل من سهام قريو وفريد عطي كرئيسين مشتركين للمجلس العام للإدارة الذاتية كما وتم تكليف شخصين آخرين بتشكيل هيئات هذه الإدارة.

ب- طبيعة الإدارة الذاتية الديمقراطية:

" الإدارة الذاتية الديمقراطية" مصطلح قد يبدو الهدف منه الإشارة إلى نوع ما من أشكال الدول، ولكنه لا يوجد له مدلول قانوني في القانون الدولي، إذ لا يوجد في القانون الدولي مسمى الإدارة الذاتية.

ويعتبر لدى بعض المنشئين لهذا المصطلح نوع من الإدارة المحلية ضمن قانون الإدارة المحلية للسلطة المركزية في الدولة. كما أن مفهوم الإدارة الذاتية الديمقراطية مفهوم غامض ومبهم حتى لدى الأحزاب الكردية السورية التي أعلنت عن العقد الاجتماعي. ويعتبر الدارسون الأكراد أو الذين صاغوا العقد الاجتماعي بأن الإدارة الذاتية الديمقراطية حلٌ للمجتمعات ذات التنوع القومي والطائفي كمرحلة انتقالية إلى المجتمع الديمقراطي والذي يمكن من خلاله أن تصبح فرصة استقلالية الأمم وحتى تكوين الدولة خياراً مجتمعياً تفاهمياً وتوافقياً.

وتم تأسيسها فى 19 شباط 2014من قبل "حركة المجتمع الديمقراطي" وهي عبارة عن ائتلاف تنظيمات سياسية، أبرزها "حزب الاتحاد الديمقراطي" وتضم إلى جانبه أحزاباً سريانية وأحزاباً عربية تشارك في حكم الإدارة الذاتية الديمقراطية. ويعارض هذه الإدارة من مكونات المنطقة " أحزاب المجلس الوطني الكردي" وتنظيمات سريانية كالمنظمة الآثورية الديمقراطية وتشكيلات عربية تحمل طابع عشائري وجميعها تحمل صفة العضوية في الائتلاف الوطني السوري المعارض للنظام السوري.

وشكلت الإدارة الذاتية الديمقراطية، لجنة مؤلفة من 19 شخصية تمثل الطيف السياسي والاجتماعي في المنطقة، وتمثلت مهمتها في: صياغة مشروع الإدارة المرحلية المشتركة، إعداد وثيقة العقد الاجتماعي، وإعداد نظام انتخابي. وتقسم "الإدارة الذاتية الديمقراطية" هيكلياً إلى خمسة أقسام، وهي: المجلس التشريعي، المفوضية العليا للانتخابات، المحكمة الدستورية العليا، المجالس المحلية، والمجلس التنفيذي للإدارة.

ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية:

هو بمثابة الدستور للإدارة الذاتية الديمقراطية، المُصَادق عليه بتاريخ 6 يناير 2014، وصدر بإرادة منفردة من الحزب الحاكم في الإدارة الذاتية، وهو ما يعرف بطريق" المنحة" من الحاكم للشعب بصياغة الدستور، وصدور الدستور بالإرادة المنفردة للحاكم هو أحد طرق إصدار الدساتير، ومنها أسلوب العقد أو الاتفاق بين الشعب والحاكم، ومنها الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور، وتعد طريقة الاستفتاء الشعبي أكثر الطرق ديمقراطية في صياغة الدساتير[2]

ويتكون ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية، من ثمانية وتسعين مادة، موزعة على تسعة أبواب، هي:

المبادئ العامة، المبادئ الاساسية، الحقوق والحريات، المجلس التشريعي، المجلس التنفيذى، المجلس القضائي، المفوضية العليا للانتخابات، المحكمة الدستورية العليا، أحكام عامة.

وتتشكل هيكلية الإدارة الذاتية من ستة مجالس (المجلس التشريعي- المجلس التنفيذي- المجلس القضائي-المجالس المحلية- المحكمة الدستورية العليا- المفوضية العليا للانتخابات).

ويقوم نظام العقد الاجتماعي على مبدأ الفصل بين السلطات(التشريعية، التنفيذية، والقضائية).

وجرى على العقد الاجتماعي أربعة تعديلات، صدرت في صورة ملاحق صادق عليها المجلس التشريعي، الملحق الأول بتاريخ 15 نيسان-أبريل 2014 " المصادقة على هيكلة المجلس القضائي". والملحق الثاني بتاريخ 10 حزيران-يونيه 2014بتعديل المادة 54" أن يكون الحاكم مشترك بين الجنسين" والملحق الثالث بتاريخ 1كانون الثاني-يناير 2016 " الهيكلية التنظيمية للمجلس التنفيذي لمقاطعة الجزيرة". الملحق الرابع بتاريخ 13 حزيران-يونيه 2018 " شكل المجلس التنفيذي من الرئاسة المشتركة وعدد من النواب والهيئات، يجوز للرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي اختيار بعض المستشارين من المجلس التشريعي.

[2]هي المنطقة الممتدة من شرق مدينة الابيض التاعبة لمدينة لكوبانى، باتجاه الحدود العراقية السورية، ويحدها جنوبا نهر الفرات، وتتعبر المقاطعة الاكبر جغرافيا وسكانيا للادارة الذاتية الديمقراطية، وتعتبر المركز الرئيسي للتجمع الكردى بسوريا.

مآخذ على العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية :

آ- الصياغة المرتبكة لنصوص العقد الاجتماعي:

المدقق في صياغة نصوص العقد الاجتماعي، يلحظ للوهلة الأولى، حالة ارتباك الصياغة، والخلط بين" الحقوق والحريات" التي لم تأتي في باب أو فصل مستقل، حيث توزعت نصوص الحقوق والحريات العامة، بين الباب الثاني" المبادئ الأساسية" والباب السادس" المجلس القضائي" فلجنة صياغة العقد الاجتماعي، غاب عنها أبسط قواعد التبويب والتنظيم لنصوص الميثاق، وقد أتى الباب السادس" المجلس القضائي" مخلاً بقواعد تشكيل واستقلال وتنظيم السلطة القضائية، وجاء بعبارات عامة وفضفاضة. حيث أشار الباب السادس إلى جملة من القواعد القضائية العامة فى المواد (75:63) وتتضمن: أن يشكل المجلس القضائي بقانون، وأن تكون المحاكمة عادلة وعلنية، ويكفل التنظيم القضائي حق التعويض عن خطأ المؤسسات والهيئات الإدارية، وتجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وحظر عزل القضاة إلا بمعرفة مجلس العدالة، ومراعاة تمثيل المرأة بنسبة 40% في مؤسسات المجلس القضائي.

ويتضمن الباب السادس التنصيص على استقلال القضاء، بدون بيان آليات الحفاظ على استقلال القضاء؟ ولم يتضمن الباب السادس أي إشارة إلى" النيابة العامة" باعتبارها أحد أركان العدالة، وممثلا للهيئة الاجتماعية وأميناً على الدعوى الجنائية؟؟؟

ب- نصوص غائبة عن الباب السادس" المجلس القضائي:

وترى مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان أن الباب السادس" المجلس القضائي" قد خلى من القواعد المتعارف عليها، في النظم القانونية الديمقراطية، لضمان استقلالية السلطة القضائية، ويجب أن تكون صياغة هذا الباب وفقاً، للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[3]، ويجب أن يتضمن الباب السادس، القواعد الاتية:

* عدم اتساق النظام القضائي ككل مع المعايير الدولية للاستقلالية، والحيادية، والمساءلة؛

* لابد أن يضمن النظام القضائي المراجعة القضائية للقوانيين الصادرة من السلطتين التشريعية والتنفيذية مع ميثاق العقد الاجتماعي؛

* ينبغي أن تكون قرارات المحكمة الدستورية العليا نهائية، ولا تخضع لأية مراجعة أو استئناف وأن تكون ملزمة، وتلتزم بإنفاذها كافة السلطات العامة؛

* أن يتضمن النظام القضائي، ما يضمن استقلال المجلس القضائي، باعتباره هيئة مستقلة، لديها السلطة اللازمة لتعزيز فعالية عمل القضاء وضمان استقلاله، وضمان أن تكون أغلبية أعضاء المجلس القضائي المنتخبين من قبل السلطة القضائية؛

* أن ينص على خضوع أعضاء السلطة القضائية، لإشراف المجلس القضائي، في إطار ضمانات قانونية وعملية ومفصلة لاستقلال السلطة القضائية، بما يتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات القضائية، فيما يتعلق بالاختيار والتعيين، والإشراف، والتدريب، والندب، والنقل، والتدرج الوظيفي، والأمن الوظيفي، والسلامة الشخصية، والتأديب؛

* أن ينص على ضمانات قانونية تنظم عزل القضاة، إلا لأسباب العجز الصحي، أو سوء السلوك الوظيفي أو الجنائي، عبر كفالة تحقيق عادل ومنصف، وتحديد اجراءات المساءلة التأديبية، والتوقيف عن العمل والعزل بما يتوافق مع معايير السلوك القضائي الراسخة؛

* أن ينص على الحظر الصريح للتمييز من أي نوع في عملية اختيار وتعيين القضاة؛

* أن يتضمن شرطاً بتخصيص الموارد الكافية للقضاء، يتم حمايتها من سوء الاستخدام ولا يجوز استغلالها لممارسة السيطرة على القضاء؛

* أن يتضمن قواعد استقلال النيابة العامة، والاستقلال الفعلي المفترض للنائب العام من خلال تعينه في عملية مستقلة وتعيين أعضاء النيابة العامة من قبل النائب العام،

[3] مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية- اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول /ديسمبر -1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة الأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985

ويجب أن تكون صياغة عملية تعيين أعضاء النيابة العامة بما يتماشي مع " المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[4]

*يضمن من عدم خضوع النيابة العامة لسيطرة السلطة التنفيذية، وأن تمارس مسؤولياتها بشكل حيادي وباستقلالية وظيفية بهدف احترام وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، في حالات انتهاكات حقوق الإنسان؛

ج- الباب الثامن" المحكمة الدستورية العليا" السلطة التشريعية تراقب القوانين التي أصدرتها :

يتناول الباب الثامن تشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية العليا، حيث خصص لها المواد من(77:80)، وتنظم المادة (77) [5] تشكيل المحكمة المكون من سبعة قضاة تقترحهم السلطة التشريعية؟ وهو نص يعصف بقاعدة الفصل بين السلطات، لأنه بحسب هذا النص فالسلطة التشريعية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية المنوط بهم الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية؟

وجاءت صياغة نص المادة(77) بأن علقت تشكيل أعضاء المحكمة الدستورية على شرط، وهو" أن يتم اقتراحهم من قبل رئاسة المجلس التشريعي" والصياغة بهذا الشكل، ستفضي لإشكالية عملية، ذلك أن نص المادة يفترض أن اقتراح أعضاء المحكمة7- أعضاء- يكون بمعرفة رئاسة المجلس التشريعي، ويبقي السؤال الإشكالي: ماذا في حال عدم اتفاق رئاسة المجلس التشريعي على السبعة أعضاء؟

ماذا لو اتفقوا على عدد معين من الأعضاء دون عدد آخر؟

وماذا لو لم ينعقد المجلس التشريعي؟ أو كان في عطلة برلمانية؟ أو معطل لأي سبب آخر؟

هذه كلها اسئلة مشروعة وقابلة للتحقق في الواقع، وستؤدي بصورة أو بأخرى إلى تعطيل تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

وتنظم المادة(80)[6] طرق الطعن بعدم الدستورية، ويستفاد من النص أنه يأخذ بالنظام المزدوج في الرقابة الدستورية، فيما يتعلق بالرقابة السابقة والرقابة اللاحقة للنص القانوني، في الوقت الذي يشهد الفقه الدستوري الإقليمي والدولي، هجراً ورفضاً لقاعدة الرقابة اللاحقة لأنها تفرغ عمل المحكمة الدستورية من دورها ورقابتها على النص القانوني.

وترى مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان أن دور ورقابة المحكمة الدستورية، ينبغي أن يكون وفقاً للمبادئ الآتية:

* أن ينص على أحكام تفصيلية فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة الدستورية، وسير أعمالها، ووضعها القانوني؛

* أن ينص على اختيار وتعيين أعضاء المحكمة يكون من صلاحية ورقابة المجلس القضائي وحده؛

* يجب أن ينص على الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية، بما في ذلك النص على شرط تخصيص الموارد الكافية من أجل تأدية مهامها؛

* أن ينص على ترسيخ ضمانات استقلال المحكمة الدستورية، بما في ذلك استقلال الأعضاء وحصانتهم، واستقلالية إجراءات التعيين الخاصة بأعضاء المحكمة؛

* أن يضمن أن تكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لكافة السلطات، وأن تضمن تطبيقها؛

* أن يضمن إمكانية وصول جميع الأشخاص إلى المحكمة الدستورية السابقة، وضمان تعويض وجبر ضرر الضحايا، واتخاذ إجراءات لكشف الحقيقة وعدم التكرار

[4] مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة-اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

[5] المادة(77) تتألف من سبعة أعضاء يكون أحدهم رئيسا، ويتم اقتراحهم من قبل رئاسة المجلس التشريعي، وهم من ذوي الكفاءة و الخبرة و النزاهة من القضاة وأساتذة القانون والمحامين، وأن لا تقل خبراتهم العملية عن خمسة عشر سنة.

[6] المادة(80/1) إذا اعترض20% من أعضاء مجلس التشريعي على دستورية قانون قبل إصداره، يوقفإصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام.

د- الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان: إلتزام منقوص

نظمت المواد (22:20) من الميثاق لموقع الاتفاقيات الدولية بالنسبة للإدارة الذاتية الديمقراطية، واعتبرت العهود والمواثيق الدولية مكملة لميثاق العقد الاجتماعي (المادة20) كما تكفل الإدارة الذاتية حقوق الإنسان (المادة21) وتعتبر شرعة حقوق الإنسان، وغيرها من المواثيق جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

فهل هذه النصوص تضمن التزام الإدارة الذاتية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؟ الإجابة بالتأكيد أنها إشارة منقوصة لا ترقى لمستوى الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بل جاءت النصوص في صيغة عبارات تجميلية، لا تحقق الهدف من إيرادها في وثيقة العقد الاجتماعي. ذلك لأن الإحالة إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، أو تبنيها، لا يكون كافياً لتحقق حماية ددستورية فعالة، ما لم تتضمن هذه النصوص صياغة ذات طبيعة ملزمة وتعززها بحزمة تشريعات تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولا يكفي أن يتضمن ميثاق العقد الاجتماعي، مجموعة من القيم والمبادئ والحقوق، حتى تصبح أدوات كافية لحماية فعالة وكفوءة لحقوق الإنسان إذا لم يتضمن الميثاق النص على خطوات فعالة وإجراءات لحمايتها وإنفاذها في واقع الممارسة.

ولكي تطبق الحقوق ويتم إنفاذها من قبل السلطات ويراقب تنفيذها الهيئات القضائية، فيجب أن تصاغ ماهية هذه الحقوق، وإذا لم يكن الأمر كذلك- وكانت الصياغة غير واضحة- فإن هناك خطراً من أن تصبح الحقوق الواردة في الميثاق، فاقدة لمعناها على مستوى التطبيق المحلي. وإذا أشار الميثاق بصورة مباشرة إلى الالتزامات الدولية، فإنه من شأن ذلك أن يسهل من عملية استيعاب الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في عملية صنع القرار على مستوى التطبيق المحلي.

وينبغي أن يكرس ميثاق العقد الاجتماعي، سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني، وتحقيقاً لذلك يجب أن ينص الميثاق وبشكل قاطع على عدم إمكانية استخدام القانون الوطني، كمبرر لعدم الامتثال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وذلك اتساقاً مع المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [7]

و- العدالة الانتقالية: الغائب الحاضر:

جاءت المادة (14)[8] من الميثاق بصياغة عامة للعدالة الانتقالية، فأحضر عبارة "العدالة الانتقالية" وغيب عمداً، آليات وقواعد العدالة الانتقالية المتعارف عليها، في الأنظمة التي تمر بمراحل انتقالية، وواجهت إرثاً مراً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

وترى مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان أنه كان ينبغي على لجنة صياغة ميثاق العقد الاجتماعي، فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، أن ينص على الآتي:

* أن ينص على التزام الإدارة الذاتية بوضع سياسة شاملة للعدالة الانتقالية للتصدى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، وخلال الفترة الانتقالية؛

* يجب اتخاذ إجراءات لتعزيز آليات العدالة الإنتقالية: الحق في معرفة الحقيقة، المحاكمات الجنائية، جبر ضرر الضحايا، تعويض الضحايا، الاصلاح المؤسسي، تخليد الذكرى. وجميعها إجراءات وخطوات لازمة لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة؛

* إيراد الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف، بصيغة واضحة، في باب الحقوق والحريات المتضمن لميثاق العقد الاجتماعي؛

* يجب أن يضمن عدم استخدام الحصانة البرلمانية أو الرئاسية أو العسكرية، أو أي شكل من أشكال الحصانة، لحماية شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي؛

* النص على التزام الإدارة الذاتية بضمان المساءلة والمحاكمة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وضمان جبر الضرر للضحايا؛

* النص على حظر العفو في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

* النص على تدابير واضحة لضمان عدم التكرار، بحيث تتضمن توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب

[7]المادة 27: القانون الداخلي واحترام المعاهدات" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"

[8]المادة 14 "تعتمد الإدارة الذاتية مبدأ العدالة الانتقالية بإزالة كافة المشاريع العنصرية وسياسات التمييز بحق سكان الإدارة، والتي خلفتها الحكومات والأنظمة الاستبدادية المتعاقبة، وتعويض المتضررين منها تعويضا عادلا"

للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن؛

* أن يتضـــمن نصاً يؤكد على إحياء ذكرى الضحايا، واستحداث مؤسسات من أجلها وتعزيز آليات المراقبة والوقاية لمعالجة الأوضـاع التي تؤدي إلى النزاعات الاجتماعية والإثنية، والإسهام في إيجاد حلول مبكرة لها، تجنباً وحماية للمجتمع من الآثار الخطيرة لهذه النزاعات.

هـ- هيئة مستقلة لحقوق الإنسان: لم تجد مكاناً لها في ميثاق العقد الاجتماعي:

بمراجـــعة وفحـــص نصوص الميثاق يتبين خلوه من النص على تشكيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتختص بحماية وتعزيز حـــقوق الإنسان، وتتمتع بالفعالية والاستقلالية، وبصلاحيات شاملة وضمانات كافية لاستقلالها، ومنشأة طبقاً لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[9].

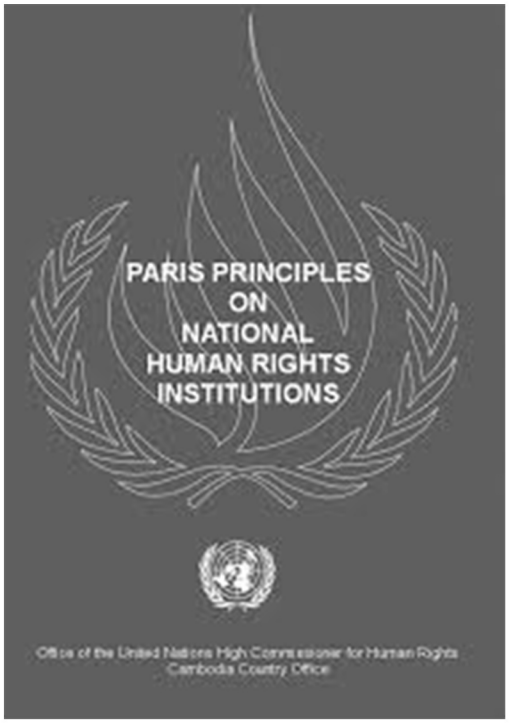

غلاف مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي صدر عن مجلس حقوق الإنسان 20 كانون الأول 1993

[9] المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)قرار لجنة حقوق الإنسان 48/134 المؤرخ في 20 كانون الاول/ديسمبر 1993

ألف: تبويب وترتيب أبواب ميثاق العقد الاجتماعي

حيث يتكون ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية، من ثمانية وتسعين مادة، موزعة على تسعة أبواب، هي:المبادئ العامة، المبادئ الأساسية، الحقوق والحريات، المجلس التشريعي، المجلس التنفيذي، المجلس القضائي، المفوضية العليا للانتخابات، المحكمة الدستورية العليا، أحكام عامة.

وبالنظر للمواد الواردة في وثيقة العقد الاجتماعي فإن كلاً من الباب الأول الخاص بالمبادئ العامة، والباب الثاني الخاص بالمبادئ الأساسية، قد يكون متضمنين فكرة واحدة وهي ما يمكن تسميته في الدساتير المعاصرة بالمقومات الأساسية للمجتمع.

فالمجلس التشريعي، والمجلس التنفيذي، والمجلس القضائي، والمحكمة الدستورية العليا، يمكن جمعها تحت باب واحد معنيٌ بنظام الحكم، يتم تقسيمه لعدد من الفصول يختص الفصل الأول بالسلطة التشريعية، والثاني بالسلطة التنفيذية، والثالث بالسلطة القضائية.

باء: التداخل بين نصوص أبواب الميثاق

فالمواد التي تضمن الحقوق والحريات جاءت موزعة ومتداخلة بين الباب الأول الخاص بالمبادئ العامة، والباب الثاني الخاص بالمبادئ الأساسية.

فعلى سبيل المثال تتناول المادة (6): جميع أفراد ومكونات الإدارة الذاتية الديمقراطية متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. وهي تتناول ثلاث موضوعات متمايزة ومختلفة عن بعضها البعض، يتعلق الموضوع الأول بالمساواة بين جميع الأفراد في الحقوق والواجبات، والثاني بالمساواة أمام القانون، والثالث جمع بين الأفراد ومكونات الإدارة الذاتية في المساواة أمام القانون وهو موضوع يتعلق بسيادة القانون.

وكذلك جاءت المادة (16): يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وهذه المادة مكانها في الفصل الخاص بالسلطة القضائية.

وعل نفس المنوال جاءت المادة (18): لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني. وهذه المادة مكانها في باب الحقوق والحريات أو فصل مستقل خاص بسيادة القانون.

وتناولت المادة (20): تعتبر العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جزءاً أساسياً ومكملاً لهذا العقد. والموضوع الطبيعي لهذه المادة في الباب الخاص بالحقوق والحريات.

جيم: ترتيب لائحة الحقوق والحريات

الحقوق والحريات ترتكز على قيم مظليّة خمس هي الحرية والكرامة والمساواة والعدالة والتسامح، وسواءً تم النص على هذه القيم في صلب باب الحقوق والحريات أو تم النص عليها في الديباجة أو باب المقومات الأساسية، فإن هناك لائحة للحقوق والحريات مرتبة ترتيباً مترابطاً ومتكاملاً لا يقبل التجزئة يستند الأخذ به أو النص عليها، وبعض هذه الحقوق تسمى الحقوق الأساسية وهي تسمى الأساسية لأنها غير قابلة للتصرف أو التعطيل أو التقييد حتى في زمن الحروب والطوارئ ومنها على سبيل المثال الحق في الحياة وحرمة السلامة الجسدية للفرد، وهناك حريات عامة يمارسها الفرد في إطار جماعة ومنها حرية التنظيم التى تشمل الحق في تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب والإنضمام إليها، وحرية التجمع السلمي.

ويمكن تقسيمها لحقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق الفئات الخاصة كحقوق المرأة والأطفال وذوي الإعاقة.

وهناك حقوق وحريات تقتصر ممارستها على المواطنين مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق تولي الوظائف العامة والانتخاب والترشح، وهناك طائفة من الحقوق والحريات مضمونة لكل الناس سواء أكانوا مواطنين أو غير مواطنين.

ولذلك من المستحسن الأخذ بترتيب باب الحقوق والحريات على النحو الآتي:

الحق في المساواة في التمتع بالحقوق والحريات وعدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو الأصل الاجتماعي إلخ...

الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية. وحظر التعذيب. وحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الشخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر. حظر الرق والسخرة والاتجار بالبشر.
الحرية والأمان الشخصي. عدم جواز التوقيف أو التفتيش أو الاعتقال التعسفي وبغير سند قانوني، وحق كل موقوف في العرض على القضاء وتمكينه من الاتصال بذويه وبمحاميه، وإبلاغه بأسباب التوقيف.
حق اللجوء للقضاء والمساواة أمام القانون وأمام القضاء.
الحق في المحاكمة العادلة. القانونية المنصفة.
حقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين. ومعاملتهم معاملة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان.
حرية الفكر والدين والمعتقد.
حرية الرأى والتعبير.
الحق في التنظيم (حرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب والانضمام إليها).
الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (تقلد الوظائف العامة– الترشح – الانتخاب).
الحق في الضمان الاجتماعى.
الحق في الصحة.
حقوق ذوى الإعاقة.

حاء: الصياغة والاتساق

ينبغي أن تكون الوثيقة الدستورية مفهومة من قبل الشعب، قابلةً للاستخدام من قبل السياسيين والبيروقراطيين، وقابلةً للتفسير من قبل المحاكم، ولذلك من المهم أن تكون الوثيقة الدستورية مكتوبة بلغة واضحة، ولا يهم في هذا الشأن الكلمات فحسب، بل من المهم أيضا ضرورة وضوح الفكرة داخل الدستور، ومكانها في عالم الأفكار الدستورية.

فعلى سبيل المثال نصت المادة (20): تعتمد الإدارة شرعة حقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المواثيق ذات الشأن وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق. والشرعة الدولية لحقوق الإنسان مصطلح مركب يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويطلق عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتفرع عنها عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتخصصة وهي سبع اتفاقيات أخرى يطلق عليها المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ضمانات تعزيز الحقوق والحريات العامة:

* الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة؛
* مبدأ سيادة القانون؛
* مبدأ الفصل/ التوازن بين السلطات؛
* مبدأ استقلال السلطة القضائية، وفقا للمعايير الدولية؛
* إحترام الاتفاقيات الدولية، وإقرار قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلى؛
* مبدأ الرقابة على دستورية القوانيين؛
* مبدأ رقابة القضاء على اعمال السلطة التنفيذية والادارة؛
* ضمان دور الأفراد والهيئات والمجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
* ضمان حق الأفراد والهيئات والمجتمع المدني في تقديم العرائض ومقترح القوانين الى البرلمان؛
* الحفاظ على مدنية الدولة، ووضع قيود على دور القوات المسلحة فى حماية الدولة؛
* النص على "مبادئ فوق الدستورية" التي لا يجوز تعديلها حال أي تغيير سياسي مستقبلي، والتي تضمن مبادئ احترام الحقوق والحريات العامة؛
* ضمان الرقابة المدنية على قوات الأمن؛ بما يضمن احترامهم للقانون ومسائلتهم؛
*ضمان اجرءات وشروط صارمة حال، إقرار حال الطوارئ فى الحالات الاستثنائية؛ وفقا للقيود الوردة فى المادة(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
*وضع سياسات شاملة وواضحة للتصدي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، المرتكبة فى الفترات السابقة، وضمان تعويض وجبر ضرر الضحايا، واتخاذ اجراءات لكشف الحقيقة وعدم التكرار

المبادئ الدستورية لضمان فعالية دولة القانون:

* ضمان ترسيخ مبدأ سيادة القانون، وضمان الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
* ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز بكافة صوره في التمتع بالحقوق، وضمان التمثيل العادل لمشاركة المرأة.
* حظر تحصين أعمال وقرارات الإدارة من رقابة القضاء.
* الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية.
* الحد من نظرية أعمال سيادة الدولة، في رقابة القضاء على أعمال الإدارة.
* الرقابة الدستورية على القانون واللوائح.
* تكريس سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني، وعدم التذرع بقانون داخلي للتحلل من الالتزام الدولي.
* عدم جواز التذرع بالحصانة النيابية أو القضائية أو العسكرية أو الدبلوماسية، للإفلات من المساءلة القانونية، في الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الإنساني.
* وضع الضوابط والقيود على فرض حالة الطوارئ، بالصورة التي تتوافق مع نص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واخضاع صلاحيات رئيس الجمهورية في فرض حال الطوارئ للرقابة البرلمانية.
* ضمان المساءلة القانونية، للأجهزة الأمنية والقوات المسلحة، والرقابة البرلمانية على عملها.
* تكريس حقوق المواطنين، في التمتع بحق تقلد الوظائف العامة، وضمانات الانتخابات الحرة النزيهة.
* ضمان احترام كافة مؤسسات الدولة التزامها بإحترام وتعزيز حقوق الانسان.
* إنشاء هيئة وطنية لحقوق الانسان، لحماية وتعزيز حقوق الانسان، على ان تكون منشأة طبقا لمبادئ باريس. وتتمتع بالاستقلالية والحياد والنزاهة.

المبادئ الدستورية لحماية حقوق الانسان:

* ضمان احترام الدولة، بموجب القانون الدولى لحقوق الانسان، ومعايير حقوق الانسان المعترف بها عالميا.
* ضمان احترام حقوق الانسان بمفهومها الشامل، متضمنا الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية.
* وكفالة نسبه معقولة في الموازنة العامة للدولة لإعمال وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وضمان الحق في الصحة والحق في العمل والضمان الاجتماعي، والحق في التنظيم وتكوين النقابات والجمعيات، والحق فى التعليم، ومجانية التعليم الاساسي.
* ضمان عدم التمييز في التمتع بالحقوق بمفهومها الشامل.
* ضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم، الخاضعين لولاية الدولة وليس فقط المواطنين.
* ضمان حق الجنسية بالميلاد والدم.
* حظر جميع اشكال التمييز والعنف ضد المرأة.
* حماية الدولة لحقوق الطفل، وضمان المعاملة الجنائية العادلة.
* حماية الدولة للاشخاص ذوى الاعاقة، وتوفير سبل الحق في الوصول والاتاحة لهم.

* حماية حقوق الاقليات، وكفالة تمكينهم، واحترام خصوصيتهم الثقافية والدينية واللغوية.
* احترام حـــماية الحق في الحياة، ووضع قيود صارمة على تطبيق عقوبة الإعدام، وتطبيقها في أضيق نطاق وعلى الجرائم الأشد جسامة وخطورة، تمهيداً لتأهيل المجتمع لقبول إلغاءها.
* حـــظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، وتعريف التعذيب وفقا لنص المادة (1) من اتفاقية مناهضـــــــة التعذيب. وضمان العقوبات المناسبة لجريمة التعذيب، وضمان عدم افلات الجناة من العقاب، وضمان تأهيل وجبرر ضرر ضحايا التعذيب.
* إهدار الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب، وعدم التعويل عليها، أمام جهات التحقيق وهيئات المحاكم.
* ضمان وجود قانون لحماية الشهود والضحايا، ولا سيما في جرائم الفساد، وجرائم انتهاكات حقوق الإنسان.
* ضمان الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال والتوقيف التعسفي، وكفالة حق التظلم من الاحتجاز.
* إيجاد بدائل للحـــبس الاحتياطي كإجراء احترازي في التحقيق الجنائي، وحظر الحبس الاحتياطي للأطفال، وكفالة التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي، أو في حال الحكم بالبراءة.
* الأخذ بنظام العقوبات البديلة في الجرائم الأقل خطورة.
* النص على ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وما يرتبط بها من المساواة امام القانون، والاعتراف بالشخصية القانونية، واستقلال الســـلطـــــة القضائية، وكفالة حق الدفاع، وتقديم المساعدة القانونية لغير القادرين، والحق فى التظلم والطعن على الاحـــــكام القضائية، وعدم مشروعية الاقوال تحـــت التعذيب. وانشاءقضاء متخصص للاطفال، توفير مرافق عدالة تراعى اوضاع الاشخاص ذوى الاعاقة.
* ضمان الحـــق في حرية الرأي والتعبير، والحق في تداول المعلومات، وحرية اصدار الصحف والمنصات الالكترونية وغيرها من وسائل التعبير. وفقا للمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
* الاعتراف بالحـــق في حرية الفكر والمعتقد، والحق في ممارسة الشعائر الدينية. وفقا للمادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دستور تونس 2014

التوطئة"

"وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعليم الاسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال ،وبالقيم الأنسانية ومبادئ حقوق الانسان الكونية السامية..."

"... وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الانسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات"

الفصل (20) المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها ،أعلى من القوانين وادنى من الدستور

دستور مصر 2014

نكتب دستورنا يفتح امامنا طريق المستقبل ،ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه

المادة(93)

" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان،التى تصدق عليها مصر ،وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للاوضاع المقررة."

دستور المغرب2011

تصدير :

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

تؤكد وتلتزم بما يلي:

حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتهاللتجزئة;

حظر ومكافحة كل أشكالالتمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

دستور لبنان

مقدمة الدستور:

لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

المادة 2 – مبدأ تسلسل القواعد(قانون الاجراءات المدنية)
على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.

عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور او المعاهدات الدولية.

تصميم:
Team Network for Media & Art-Production

مؤسسة التآخي Birati لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية، مستقلة, تأسست في الأول من كانون الثاني من العام ٢٠١٣ تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات المدنية والسياسية وتركز جهودها على تعزيز وحماية حقوق السوريين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سوريا وفي الدول المجاورة. كما تسعى إلى زيادة الوعي بالحريات السياسية والمدنية لتمكين المجتمعات السورية من التعافي من آثار النزاع

fraternity-sy.org
Info@Fraternity-sy.org
fraternity.FFHR
@FraternitySy